

47 - التعليق على الكافي كتاب الصلح 02 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي - 00:00:00

في كتاب الصلح قال رحمه الله وان صالح رجلا على ان يجري على سطحه او ارضه ماء المطر جاز اذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوما لان الماء يختلف بصغره وكبره. ومعرفة موضع الميزاب الذي يجري الماء اليه. لان ضرره - 00:00:19

يختلف ولا يفتقر الى ذكر المدة لان الحاجة تدعو الى هذا. ولان هذا لا يستتو لا يستوفي به منافع السطح بخلاف الساقية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:37

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وان صالح رجلا على ان يجري على سطحه او ارضه ماء المطر الى اخره كما لو كان لانسان كما لو ان انسانا كان له بيت - 00:00:52

وكان المطر ينزل على سطح بيته وليس له مخرج الا ان يخرج من سطح جاره فهمتم صالح جاره على ان يجري ساقية او نحو ذلك بحيث ان ماء المطر يخرج من بيته - 00:01:07

يقول المؤلف رحمه الله انه يصح اذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوما لان الماء يختلف بصغره وكبره كما لو كان الانسان مثلا عنده بيت ولكن عن يمينه جدار وعن يساره جدار ومن خلفه جدار وامامه - 00:01:27

بيت جاره او او سطح جاره هذا الماء ليس له مخرج الا من هذا الطريق صورتم الان يعني في السطح مبني من جميع الجوانب الا جانب واحد فيما بينه وبين جاره. فاراد على المثلي ان يفتح فتحة لاجل ان يخرج ماء المطر - 00:01:46

هذا صورة المسألة فهذا جائز ولا يفتقر الى ذكر المدة لان المطر ليس له مدة معلومة لا نزولا ولا يعني نعم رحمه الله ومن كانت له ارض لها ماء لا طريق له الا في ارض جاره. وفي اجراءه ضرر بجاره لم يجز الا باذنه - 00:02:05

لانه لا يملك الاضرار به لانه لا يملك الاضرار به بالتصرف في ملكه بغير اذنه وان لم يكن فيه ضرر ففيه روایتان احدهما لا يجوز لما تقدم. والثانية يجوز لما روي ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العرب - 00:02:27

فاراد ان يمر به في ارض محمد ابن مسلمة فمنعه فقال له عمر لا تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك بشريه اولا واخرا. فقال له محمد لا والله. فقال عمر والله لا يمرن به ولو على بطنك. فامرها عمر رضي الله عنه ان يمر - 00:02:45

ففعل رواه سعيد ولانه نفع لا ضرر فيه وهذه الرواية اصح انه يجوز اذا كان لا ليس عليه ضرر فانه يجوز حديث عمر رضي الله عنه وبهذا نعلم ان اجراء الماء على ارض الغير - 00:03:03

له ثلاث حالات الحالة الاولى ما سبق وهي ان يكون له غنى عن اجرائه بان لا يكون هناك حاجة ولا ضرورة فلا يلزم صاحب الارض هل يجوز حينئذ ان يجريه اما ببيع اواما بماذا؟ باجرة كما سبق - 00:03:22

والحل الثاني ان يكون هناك حاجة او ضرورة ولكن يكون على الجار ضرر فلا يجوز الا باذنه والحال الثالث ان يكون هناك حاجة او ضرورة وليس على الجار ضرر فحينئذ يجوز ان يجريه مجانا - 00:03:44

يجوز ان يجريه مجانا ولو لم يأذن اذا لم يكن عليه ضرر وتبين بهذا ان اجراء الماء على ارض الجار او ارض الغير له هذه الحالات الثالثة. الحالة الاولى ان يكون في غنى عن اجرائه - 00:04:04

بحيث لا تدعو الحاجة يرحمك الله ولا الضرورة الى ذلك فلا يجوز الا باذنه. ويجوز للجار ان يأخذ عوظا في هذه الحال والحال الثاني

ان تدعوا الحاجة او الضرورة الى ذلك - 00:04:21

ولكن يكون على الجار ضرر ولا يجوز الا باذنه والحال الثالث ان لا ان يكون هناك حاجة او ضرورة وليس على الجار ظرر. فيجب ان يمكّنه من اجرائه. ولهذا عمر رضي الله عنه لما - 00:04:36

قال والله ليمرن به ولو على بطنك وفي لفظ والله لاجرينه ولو على بطنك هذا الاثر اللي سأله عنها نعم احسن الله اليك قال رحمة الله رواه سعيد ولانه نفع لا ضرر فيه فاشبه الاستظلال بحائطه - 00:04:52

قال رحمة الله فصل ولا يجوز ان يشرع الى الطريق النافذ جناحا وهو الروشا على اطراف على اطراف خشب مدفونة في الحائط وهو المستولي على هواء الطريق على حائطين. لانه لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه فلم يجز - 00:05:11
كالبناء في ارض الطريق. نعم. لا يجوز ان يشرع الى الطريق النافذ جناح وهو الروشن ولا سباتا. لانه يضر من يمر بالطريق السبات ما كان وهو المستولي على هواء الطريق على حيطين - 00:05:31

يسى عندهن القبة واضح تعرفونها؟ القبة. لا. الروشن هو الذي يشبه البلكونة يعني يكون بنا خارج لكنه يعتمد على جدار واحد هذا هذا الروشن اما السبات فهو ما كان على على هواء الطريق على حائطين على هذا وهذا - 00:05:49

يعنى مثلا انسان عنده بيتان وبينهما طريق فاراد ان يجعل مثل الجسر يمر من هذا البيت الى هذا البيت. نقول هذا لا يجوز لأن لأن فيه اضرارا بالغير فالمار بالطريق مثلا لو مر بالطريق ومعه حمولة او نحو ذلك ربما - 00:06:09

تضرر حتى لو كان مرتفع خدمة المكمل نعم يرجع في هذا الى النظام. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه فلم يجز كالبناء في ارض الطريق ولا ميزابا ولا يبني فيها دكة - 00:06:29
لا يملك الا ارظه. يعني حتى الهوى تابع للقرار. وما دام ان هواء الطريق لل المسلمين فيليس له ان يبني فيه شيئا نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يبني فيها دكة لذلك. ولانه يضر بالمارة اشبه بناء بيت اشيه بناء بيت - 00:06:55

ولا يباح ذلك الا ولا يباح ذلك باذن الامام لانه ليس له الاذن فيما يضر المسلمين وسواء اضر في الحال او لم يضر. لان هذا يراد للدوم، وقد يحدث الضرر في حتى الدكة معروفة - 00:07:15

ايضا اذا كانت تضر بالناس فلا تجوز من ذلك ايضا ما يفعله بعض الناس الان مثل البيت له مدخل للسيارات فراش فيجعل صبة كبيرة تأخذ نصف الطريق في اضرار بالناس - 00:07:33

ولذلك ذكر بعض العلماء رحهم الله انه لا يجوز للانسان ان يزيد في طين البيت او في تجسيص البيت من الخارج لانه يأخذ شيئا لا يملكه فهمتم يعني مثل هذا الجدار - 00:07:55

لا يجوز ان يزيد لانه يأخذ مثلا خمسة سانتي ما تحل له قالوا لا يجوز ان يزيد في بناء البيت. بحيث انه يأخذ شيئا من الطريق لا يستحقه الرجوع في هذه العرف - 00:08:13

لكن مثل هذه المسائل الدكة والميزاب ونحوها تضر بالمارة ولا سيما في الطرق الطيقية او الشوارع الطيقية ها حسبنا الله ملكه خلاص اذا صار ملكه وملكه لا مو من اختصاص لكن هذى اذا كان ما فيها مضره وليس ثابتة - 00:08:27
ايه اذا كان ما احد يتأنى بها ما في بأس احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابن عقيل يجوز ان يأذن هذى الامور الان مطبوطة بالنظام هناك يعني لواح وانظمة وقوانين - 00:09:06

يرجع فيها للتنظيم لان الناس لو جعل الامر فوضى يدخل الشارع في بيته. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابن عقيل يجوز ان يأذن الامام فيما لا ضرر فيه لانه نائب عن المسلمين فجرى مجرى اذنه في - 00:09:23

وهذا هو الصحيح ان هذا يرجع فيه الى اذن الامام او من ينوبه. فاذا كان فاذا لم يكن فيها ظرر فلا بأس لانه نائب عن المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل - 00:09:43

ولا يجوز ان يفعل هذا في ملك انسان ولا درب غير نافذ الا باذن اهله. لانه حقهم. فلم يجز التصرف فيه بذلك بغير اذن فان صالحهم فان صالحه المالك او اهل الدرب بشيء معلوم جاز - 00:09:58

لأنه يجوز باذنهم بغير عoz فجاز بعoz كما في القرار وقال القاضي لا يجوز الصلح عن الجناح والسابات لانه بيع للهواء دون القرار طيب يقول ولا يجوز ان يفعل هذا في ملك انسان ولا درب غير نافذ. يعني الشارع لو كان شارع - 00:10:14

غير نافذ مشدود الا باذن اهله لان اهل هذا الطريق يتذمرون فاذا اذنوا وعلم من قوله رحمة الله ولا درب غير نافذ انه لا يجوز في الdrb النافذ لان الdrb النافذ لعموم - 00:10:31

ال المسلمين قال رحمة الله فصل واذا حصلت اغصان شجرته في هواء ملك غيره فطالبها بازالتها لزمه ذلك. لانه هواء لانه هواء ملكه ملكه فان لم يزله فلملك الارض ازالتها بالقطع وغيره - 00:10:46

كما لو دخلت بيتك واضح المسألة يقول المؤلف وان حصلت اغصان شجرته في هواء ملك غيره. يعني انسان عنده في بيته اشجار وتدللت اغصان هذه الاشجار على جارها تجاوزت السور وتدللت على جدار جاره - 00:11:08

مثل سعف مثل اه نخل او شجر او نحو ذلك. يقول طالبه بازالتها لزمه بانه يتضرر فيها ربما تسقط اوراق او نحو ذلك قال لان هواء ملكه ملكه هذا الجار هواء الملك ملك له - 00:11:25

للقرار فان لم يزله فلملك الارض ازالتها بالقطع وغيره. ولكن قبل ان يقطع يلويه ان يردوها الى جدار جارية فان لم يزول الضرر فله قطعه. نعم - 00:11:48

اذا المراتب اذا تدللى غصن شجرة الى هواء بيته في المرتبة الاولى ان يطالب المالك بالازالة فان ابى فله ها لي فان ابى فله قطعه احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:12:09

لا حتى لو منكم ظرر طيب لكن لو تصالح وايام ممكн بجزء من الثمرة سيأتينا احسن الله اليك. قال رحمة الله كما لو دخلت بهيمة جاره داره ملك اخراجها فان صالحه على تركها بعoz جاز عند ابن حامد وابن عقيل. لان الجهالة ها هنا لا تمنع التسليم - 00:12:28

الم تمنع الصحة الصلح عن المواريث الدارسة ولان هذا مما يحتاج اليه ويسامح فيه فجري مجرى سمن ما جرى مجرى سمن المستأجر للركوب وهزاله. نعم يقول مالك رحمة الله ثانى صالحه على تركها بعoz - 00:12:54

يعنى على ترك تجلي اغصان الشجرة في ملك جاره بعoz جاهز عند ابن حامد وابن عقيل لان الجهالة هنا لا تمنع التسليم قد يقول قائل ان هذا هذا الاغصان المتدينية مجھولة - 00:13:12

فيقال ان الجهالة لا تمنع التسليم فلا تمنع الصحة. كالصلح على المواريث الدارسة ولان هذا مما يحتاج اليه ويتسامح فيه. يعني يفتقر فجري مجرى سمن المستأجر للركوب وهو زالك لو ان شخصا استأجر دابة - 00:13:28

لمدة شهر لما استأجرها كان هزيلا ثم صار سمينا يشق على الدابة هل يزيد في الاجرة لا هذا يتسامح فيه او العكس لو كان سمينا ثم صار ثم اصابه الغزال لا يرجع. ويقول نقص لي ذي الاجرة لان استأجرتها وانا وزني مئة وخمسين كيلو والان وزني مئة كيلو - 00:13:47

هذا مما يجتمع فيه نعم الله اللي قال رحمة الله وقال القاضي يصح في اليابس المعتمد على حائط ولا يصح في الرطب لانه يزيد ويتغير ولا في غير المعتمد ولا في غير المعتمد. لانه لا قرار له. وقال ابو الخطاب لا يصح في الجميع لان الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص - 00:14:10

الصحة في الجميع لان هذا مما يحتاج اليه ويتسامح فيه وكل امر يحتاج الناس اليه فانه يتسامح في فيما يكون فيه من جهالة. يعني ما فيه من جهالة تفتقر نعم - 00:14:33

كل ما كل شيء يحتاج الناس اليه كان الناس في حاجة اليه وكان الجهالة يسيره فان هذه الجهالة تفتقر وان صلحه احسن الله لقاءه رحمة الله وان صالحه بجزء بجزء من ثمراتها معلوم فيه وجهان احدهما المنع لو قال مثلا - 00:14:55

ابقي اغصان هذه الشجرة المتدينية. ولكن بشرط ان تعطيني من من ثمرتها يعني صالحه على جزء من الثمرة لم يصلحه علماء وانما على جزء من الثمرة معلوم يعني كيف ثلث الربع النصف - 00:15:15

هذه وجهان. نعم الله لقاء رحمه الله احدهما المنع للجهالة للجهالة فيه وفي عوضه. وللجهالة فيما تجلى وفي العووظ الثمرة لقى الربع الثمرة ما نdry هل تكون مثلا مئة كيلو خمسين كيلو مئة مئة وخمسين فيها جهالة - [00:15:32](#)
احسن الله الي قال رحمه الله والثاني يجوز لأن هذا يكتر في الامالك المتجاورة. وفي القطع اتلاف واضرار ودعت الحاجة الى الصلح بجزء من الثمرة لانه اسهل ولو امتدت عروق شجرة حتى اثرت في بناء غيره او بئره فعليه ازالته. لأن قرار ملك الانسان والصواب الوجه الثاني انه يجوز - [00:15:53](#)

لأن هذا مما يكثر في الامالك وتدعى الحاجة اليه اما المسألة الثانية لو امتدت عروق شجرة شجرة حتى اثرت في بناء غيره او بئره فعليه ازالته وهذا قد يحصل قد يحصل بين الجيران ان يكون احدهما له شجر - [00:16:17](#)

وله عروق تمتد الى ملك جاره قد تؤثر وتدخل في خزان المياه ايضا مثل هذا نقول ظرر تجب ازالته لهذا قال المؤلف فعليه ازالته احسن الله اليك قال رحمه الله لأن قرار ملك الانسان ملكه فهو كهواري - [00:16:37](#)

ولو مال حائطه الى ملك جاره او طريق لزمه ازالته. نعم لو ان كان له جدار ومال هذا الجدار كان اين للسقوط فله ازالته او اعادة تأهيل وبناء الصحيح انه يغتفر - [00:16:59](#)

كل من دماغنا كل ما تدعى الحاجة اليه والجهالة فيه يسيرة هذا مو سهل - [00:17:56](#)